**المنظمات الدولية غير الحكومية ووسائل الاعلام:**

**العلاقة الملتبسة**

**العميد الدكتور كميل حبيب**

الحراك هو سمة المجتمع المدني المحلي او عبر الوطني، والذي لا يمكن اعتباره موجوداً خارج الاطار الديمقراطي. فالمجتمع المدني الساكن هو مجتمع غير موجود. ولقد اطلق الفقه السياسي على المجتمع المدني تسمية جماعات الضغط. ولهذه التسمية مغزاً نابعاً من كون المجتمع المدني يمارس ضغوطه على هيئات الحكم ويدفعها لإتخاذ القرار بالاتجاه الذي يريده، وهذا الضغط لا يكون الا بالحالة الحركية لا بحالة الجمود.

إلا أن حركية هذا المجتمع ليست على درجة واحدة، بل المفترض ان تكون منسجمة مع الاحداث والوقائع والمطالب والظروف وان تكون متناسبة مع الغاية المرجوة منه. والخاصية الاساسية لهيئات المجتمع المدني هو المسألة الاختيارية بدون الزام من اي جهة، والتحرك لتحقيق غايات هيئات هذا المجتمع في مواجهة السلطات الرسمية، وباستقلالية عنها. لكن تجدر الاشارة الى ان هذا المجتمع يضم مجموع الهيئات الاجتماعية والرياضية والعمالية والمهنية والاقتصادية والثقافية والدينية والاعلامية؛ ويعمل كل منها في ميدانه الخاص لتحقيق الغاية الاساسية او الكبرى التي انشئت هذه الكيانات لتحقيقها.

وبحسب الدور الظاهر والغاية الاساسية لهيئات المجتمع المدني، نجد انها المعبّر عن رغبات وتطلعات اعضاءها الذين يتحركون بها تجاه السلطة السياسية. ولهذا يمكن اعتبار المجتمع المدني احد اهم دعائم الانظمة الديمقراطية التي تجد من واجبها السعي نحو تفعيل هيئات المجتمع المدني الذي تعتمد عليه في خلق الروح الوطنية وتعزيزها، بل وفي معرفة حاجات الناس وتلبيتها.

فعندما تؤدي السلطة الحاكمة واجباتها المقررة في الدستور والقانون، تكون عندها حركة المجتمع المدني منضبطة في اطار ارشاد السلطة الى مكامن الخلل في ادائها بحيث يطلق على حراك المجتمع المدني في هذه الحالة تسمية الحراك التفاعلي.

ولكن الحال يختلف عندما تكون السلطة السياسية متعثرة او لا مبالية او لا تهتم بمصالح الشعب او ينخر الفساد مؤسساتها واداراتها. في هذه الحالة يفترض ان تكون درجة تحرك المجتمع المدني في اعلى مستوياتها لإرغام السلطة على تقويم ادائها. ويطلق على حراك المجتمع في هذه الحالة تسمية الحراك التصادمي، بحيث ترى هيئات المجتمع المدني ان الامر لن يحل مع السلطات الرسمية الا من خلال التصادم معها عن طريق الاحتجاج والتظاهر ورفع الدعاوى وشتى انواع الاعتراض.

حديثاُ، اتخذ الدور المتصاعد للمجتمع المدني عبر الوطني ابعاداً مختلفة، ان على صعيد طبيعة نشاطه وحراكه، او فيما يتعلق بتوجيهاته إزاء النظام العالمي بمختلف مكوناته، علماً انه اصبح في كثير من الاحيان، يتكامل مع الحكومات ويتلقى التمويل منها، ليكون شريكاً اساسياً في الحوكمة العالمية.

وتمثل المنظمات الدولية غير الحكومية وحدة الدراسة الأبرز للمجتمع المدني عبر الوطني. ولقد شكل تأسيس منظمة الأمم المتحدة في العام 1945 دفعاً قوياً لنشاط المجتمع المدني، وذلك من خلال تأطير ودعم عمل المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، علماً ان ميثاق المنظمة ابرز مصطلح "المنظمة غير الحكومية" في اطار الفصل الخامس بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليكون اول اعتراف رسمي حقيقي بتلك المنظمات، بمفهومها المعاصر.

منذ ذلك الحين، انتشرت العديد من التعريفات للمنظمات غير الحكومية، لكن جميعها اجمعت على ان المنظمة غير الحكومية هي كيان تؤسسه مجموعة من الافراد، محليّاً او دوليّاً، بشكل مستقل عن الحكومات، ويهدف الى تحقيق مصلحة عامة ولا يتوخى الربح.

نمت وازدهرت المنظمات الدولية غير الحكومية من تراكم التجارب الديمقراطية في الدول المتقدمة. كما ان التطور الهائل في عالم التكنولوجيا والاتصالات ساعد هذه المنظمات على توسيع انظمتها نوعياً وجغرافيّاً، لتغطي قضايا لا حصر لها على الصعيد العالمي؛ منها على سبيل المثال الحوكمة والحكم الرشيد، الحريات بكافة اشكالها، حقوق الانسان، التربية والتعليم، مكافحة التمييز العنصري، الفساد والفقر، والاوبئة والامراض. وهكذا تحولت هذه المنظمات الى لاعب حيوي في العلاقات، واصبحت شريكاً اساسيّاً في النظام العالمي.

يمكننا اعتبار قضية الحريات الاعلامية في دول العالم من أهم القضايا التي تصدّت لها المنظمات الدولية غير الحكومية. ويتمثّل دور تلك المنظمات من خلال أطر نظرية وآليات عملية، تشمل متابعة واقع حرية الرأي والتعبير، وما يتعرّض له الاعلاميون من تجاوزات، اضافة الى دراسة البيئة القانونية التي تحكم المؤسسات الاعلامية، فضلاً عن متابعة كل ما من شأنه ان يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على تلك المؤسسات، مع العلم ان هذا الدور قد يكون استباقيّاً او يأتي بعد وقوع الاحداث وتوفر المعطيات ذات الصلة.

إن التطور التكنولوجي الهائل قد عزز من عمل الوسائل الاعلامية لدرجة اصبح الفرد بفضل تطوير الحواسيب الذكية "مواطناً كونيّاَ بامتياز"[[1]](#footnote-1). وعليه، لم تعد وسائط الاتصال الجديدة مسألة فنية، بل وجهاً من وجوه الحرية الاجتماعية وحقاً من حقوق الافراد والجماعات في المشاركة في العمليات الاتصالية "أخذاً وعطاءً". وهكذا، يخلص نديم منصوري للقول بأن ديمقراطية الاتصال تستلزم مشاركة كاملة من جانب السواد الأعظم من الناس، بما يخص تحديداً المنظمات الدولية غير الحكومية في صنع السياسات الاعلامية، وفي حماية الحريات الاعلامية على مختلف المستويات.

إنطلاقاً من كل ما تقدّم نطرح في هذا البحث اشكالية تتمثّل بالتالي: ما هو التكييف القانوني لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز الحريات الاعلامية؟ وكيف تنفذ تلك المنظمات هذا الدور؟ وما مدى فعاليته؟ مع التركيز على لبنان كنموذج.

**المنظمات الدولية غير الحكومية: الدور واسلوب العمل**

تطورت المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالحريات الاعلامية، لتتوسع انشطتها بشكل تدريجي، في مختلف المواضيع المرتبطة بتلك الحريات، على الصعيد العالمي. ولقد اكتسبت تلك المنظمات خبرات خولها العمل من خلال أطر ومنهجيات علمية، من اجل دراسة واقع الحريات الاعلامية وتشخيص ما تشهده من مكامن ونقاط الضعف، فضلاً عن تحديد كيفية تعزيز ذلك الواقع في كل دولة من الدول التي تجري دراستها. وتشير آخر الاحصائيات الى ان عدد هذه المنظمات قد ازداد بشكل مضطرد ليصل الى حدود 18037 منظمة. ومن اهم تلك المنظمات نذكر:

* مراسلون بلا حدود
* دار الحرية (Freedom House)
* Human Rights Watch
* منظمة العفو الدولية (Amnesty International)
* International Research and Exchanges Board: IREX
* International Freedom of Expression Exchange: IREX
* المركز الدولي للصحافيين (International Center For Journalists

تاريخياً، تعزز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم الحريات الاعلامية عندما حظيت بأول اعتراف رسمي بها من قبل الأمم المتحدة. فالمادة 71 من الفصل العاشر الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تضمنت مصطلح "المنظمة غير الحكومية"، قوننت عرف مشاركة المنظمة غير الحكومية. من جهة اخرى، اطلقت منظمة UNESCO "النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال"، كرد على الصراع السياسي القائم ابان الحرب الباردة والذي شكّل عائقاً امام تعزيز الحريات الاعلامية. فقد نصّت المادة الاولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو ان من اولى اهدافها "تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة اجهزة اعلام الجماهير".

ولا بأس من التذكير ببعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تظهر دعم المنظمة الدولية للحريات العامة:

1. القرار رقم 59 (1946) والذي أكد على ان "حرية الوصول الى المعلومات هي حق انساني اساسي..."
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1940) والذي حدد حقوق الانسان الاساسية التي يتعيّن حمايتها عالمياً. فلقد نصّت المادة 19 من ذلك الاعلان على ما يلي:"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير".
3. في عام 1966، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وتضمنت المادة 19 منه الحق لكل انسان في حرية التعبير.
4. في عام 1978 أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على "الحاجة الى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال"

في المحصلة، يبدو جليّاً ان الأمم المتحدة، ومن خلال دعمها الحريات الاعلامية، تكون قدمت نفسها كمرجعية مهمة في هذا المجال، حيث اصبحت قراراتها ومعاييرها جزءاً أساسيّاً من القانون الدولي. وبالتالي، شكل هذا التطوّر القانوني حافزاً كبيراً للمنظمات غير الحكومية للمساهمة في حماية الحريات الاعلامية مستندة الى دعم أممي على الصعيدين المادي والمعنوي. فما هي انشطة المنظمات الدولية غير الحكومية، وما هي آليات عملها؟

1. **الانشطة الأساسية:**

من بين المنظمات غير الحكومية التي ذكرنا آنفاً، يبرز على الساحة الدولية، عدد من المنظمات التي تنشط بشكل واضح على مراقبة واقع الحريات الاعلامية ومحاولة تعزيزها، ومن بينها: مراسلون بلا حدود، Human Rights Watch، Amnesty International، دار الحرية، و IREX.

1. مراسلون بلا حدود: تصدر تقريراً سنوياً عن الحريات الاعلامية في العالم والذي يتضمّن: التنديد بإساءة معاملة الصحافيين، تعزيز القوانين الدولية المرتبطة بحماية الصحافيين، الدفاع عن الحريات على الانترنت، الدفاع عن استقلال الاعلام، تعزيز حماية سرية المصادر الصحافية، وتنظيم المؤتمرات واللقاءات الخاصة بدعم الصحافيين وجهودهم من اجل تقديم تغطية حرة ومستقلة ونوعية.
2. منظمة Human Rights Watch: تحقق بدقة في الانتهاكات، وتكشف الحقائق على نطاق واسع، وتضغط على السلطة من اجل احترام الحقوق وضمان العدالة، بما فيها الحريات الاعلامية والتي تتضمّن الحق في الوصول الى المعلومات وحرية التعبير.
3. Amnesty International: تضم هذه المنظمة حوالي 7 مليون شخص يأخذون الظلم على محمل شخصي، ويناضلون "**من اجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الانسان"**. الى ذلك، تعتبر هذه المنظمة الصحافة الحرة ركيزة اساسية في بناء اي مجتمع من المجتمعات.
4. دار الحرية (Freedom House): تعمل هذه المنظمة على تسهيل التدفق الحر للمعلومات والافكار، وتقدّم الدعم بشكل اساسي من خلال التدريبات، وبرامج التبادل الدولية، وانشطة اقامة الشبكات. كما تصدر هذه المنظمة تقارير سنوية حول حرية الصحافة والانترنت.
5. IREX : تصدر هذه المنظمة تقريراً سنوياً عن الاعلام يحمل اسم "دليل الاستدامة الاعلامية" يوصف واقع الحريات الاعلامية حول العالم، من خلال تحليل البيئة التي يعمل فيها الاعلام في كل دولة، وتحليل الاحداث التي جرت في هذه الدولة خلال الفترة التي يشملها التقرير.
6. **كيف تعمل المنظمات؟:**

أن الدور التنفيذي الجوهري للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز الحريات الاعلامية في العالم يتمثّل بشكل خاص في مرحلتين أساسيتين: الاولى هي تشخيص واقع الحريات من خلال المراقبة والدراسة والتحليل، والثانية ممارسة الضغوط المختلفة من اجل معالجة مكامن الخلل.

1. Human Rights Watch: تصدر تقارير والبيانات على مدار السنة، والتي تتناول واقع الحريات في العالم، ومن بينها الحريات الاعلامية. ولا حاجة للتذكير ان تقارير هذه المنظمة دائماً ما تحدث ضجة كبيرة كل عام، ويجري استخدام خلاصاتها من قبل العديد من الاطراف، مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمة والدول الكبرى، كما تحاول قوى المعارضة المحلية استغلال نتائج التقارير من اجل الضغط على الحكومة وقوى السلطة.
2. مراسلون بلا حدود: في تقريرها السنوي الذي تسميه "دليل حرية الصحافة" (Free Press Index) تفصل فيه واقع الحريات الصحافية ويتضمّن تصنيفاً للدول من الأكثر حرية الى الأقل حرية. يعمل التقرير على قياس حرية الصحافة في 180 بلداً استناداً الى استبيان يتضمّن 87 سؤالاً تركز على ستة معايير هي: التعددية، استقلال وسائل الاعلام، بيئة العمل والرقابة الذاتية، الاطار التشريعي، الشفافية، البنى الاساسية التي تدعم انتاج الاخبار والمعلومات. اخيراً، يستهدف الاستبيان العاملين في الاعلام، والمحامين، وعلماء الاجتماع من جميع انحاء العالم، الذين يطلب منهم تعبئته، ليتم دمجه (التحليل النوعي) مع تحليل كمّي لمعيار آخر يتعلق بالاساءات واعمال العنف ضد الصحافيين خلال الفترة التي تتم دراستها.
3. دار الحرية (Freedom House): منذ عام 1980 دأبت هذه المنظمة على إصدار تقريراً سنويّاً تصنيفيّاُ يدعى "دليل حرية الصحافة" (Freedom of the Press Index) يفصّل وضع الحريات الاعلامية في العالم بشكل عام من خلال استخدام معايير محددة وموجودة في جميع بلدان العالم، مهما اختلفت اوضاعها الاقتصادية او تركيبة سكانها الاثنية والطائفية والثقافية.

يصنف التقرير الدول بدءاً من الصحافة الاكثر حرية (مجموع نقاط صفر) الى الاقل حرية (مجموع نقاط 100)، وذلك بناء على 21 سؤالاً مقسمة على ثلاث فئات هي: البيئة القانونية، البيئة السياسية، والبيئة الاقتصادية، والتي يعمل في ظلها الاعلام بكافة اشكاله المطبوعة والمرئية والسمعية والرقمية. بعد ذلك يتم تصنيف الدول بناء على مجموع النقاط التي حصلت عليه كل دولة، حيث يشير مجموع نقاط من 0 الى 30 الى صحافة حرة، بينما يدل مجموع نقاط من 31 الى 60 على صحافة حرة جزئيّاً، فيما يشير مجموع نقاط من 61 الى 100 الى صحافة غير حرّة.

وفي مقاربة اجرتها "دار الحرية" استناداً الى تقاريرها السابقة، تبيّن انه في العام 1986، كانت 55% من الدول تملك صحافة غير حرّة، بينما انخفضت هذه النسبة بشكل ملحوظ الى 32% في العام 1996، ليبقى العالم على هذه النسبة في العام 2006، لترتفع بشكل طفيف جداً الى 33% في العام 2016.

1. IREX او مجلس الابحاث والتبادل الدولي: يعمل للإرتقاء بالاحترافية والاستقرار الاقتصادي طويل المدى للصحف والراديو والتلفاز ووسائل الانترنت، وذلك بالتعاون مع شركاء محليين داخل الدول. وفي عام 2000 بدأت IREX بإعداد تقرير سنوي يسمى "دليل الاستدامة الاعلامية" لأوروبا وآسيا، بالتعاون مع الوكالة الاميركية للتنمية (USAID). وقد تحوّل هذا التقرير الى مرجع لتقييم كيفية تغيّر الأنظمة الاعلامية مع مرور الزمن وعبر الحدود.

في العام 2005 اضافت IREX الى دراستها دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا، وبدأ دليلها بتحليل واقع الاعلام في 80 دولة. ويتم اعداد الدليل بناء على استبيان بهدف تحليل واقع وظروف الاعلام الحرّ المستقل في الدول موضع الدراسة. وعليه، فإن الاستبيان يحتوي على عدد من المؤشرات تتم الاجابة على كل منها بوضع علامة بين صفر و4، وكل مؤشر يتم تفصيله من خلال اسئلة عدّة تتناول:

* الاعراف القانونية والاجتماعية التي تحمي وتشجع حرية التعبير والوصول للمعلومات العامة.
* التزام الصحافة بمعايير الاحترافية للجودة.
* الموضوعية في تقديم النشرات الاخبارية.
* استقلالية هيئة التحرير
* مدى الدعم الذي توفره المؤسسات التي تعمل في مجال المصالح والاهتمامات الاحترافية للإعلام المستقل.

تضع IREX النقاط التقييميّة من صفر الى 4 على الشكل التالي:

* صفر: الدولة لا ينطبق عليها اي مؤشر (صحافة غير حرة)
* نقطة واحدة: تفي الدولة بالمستويات الدنيا من جوانب المؤشر (تطور ملحوظ في تعزيز الصحافة الحرة)
* نقطتان: بدأت الدولة فعلاً بالوفاء ببعض جوانب المؤشر (حققت تقدماً في تلبية الاهداف المتعددة)
* ثلاث نقاط: تفي الدولة بمعظم جوانب المؤشر.
* اربع نقاط: تفي الدولة بكامل جوانب المؤشر.

اما الدول الاخيرة التي نالت من ثلاث الى اربع نقاط فيمكن اعتبار واقع الاعلام لديها حراً، ومستداماً، ومهنياً.

خلاصة القول ان المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بشؤون الحريات الاعلامية وتعمل على تعزيزها توفر من خلال تقاريرها المختلفة خريطة طريق لإصلاح الواقع الاعلامي، وجعله اكثر حرية، وذلك قياساً على المعايير الدولية التي يعود الجزء الاكبر منها الى المعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

في المقابل، يبدو ان تلك المنظمات تواجه عوائق كثيرة، منها ما هو مرتبط بضعف التمويل، والوضع السياسي الدولي، والتحوّل الكبير الذي طرأ على صناعة الاعلام في العقدين الاولين من القرن الواحد والعشرين. فما هي العوائق والتحديات امام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز الحريات الاعلامية؟.

**المنظمات الدولية غير الحكومية: العوائق والتحديات**

بغض النظر عما ذكرناه سابقاً، يبدو ان مفهوم الحريات الاعلامية التي تعمل من اجلها عدد من INGOs قد تطور كثيراً، او على الاقل اصبح مفهوماً شائكاً تكتنفه العديد من التعقيدات، وهو امر يضاف الى مشكلة تراجع الثقة في الاعلام بشكل عام. ويجب الاشارة الى ان INGOs، التي استفادت من دعم الأمم المتحدة ووكالاتها، وبشكل خاص UNESCO الى انها تواجه عوائق عدة فضلاً عن ظروف وتطورات تكنولوجية استجدت في السنوات الاخيرة. ويمكننا تحديد تلك العوائق على النحو التالي:

1. **التدخلات السياسية:**

إن المنظمات تحصر الجزء الأكبر من عملها في تشخيص واقع الحريات، واقتراح سبل الاصلاح، لكن قلما تحاول ممارسة الضغط بنفسها. ويبدو ان الارتباط بالدول المانحة، وهي بمعظمها غربية، يشكل بحد ذاته مكمناً اساسياً كونه يمنح هذه الدول فرصة لفرض الاصلاحات التي تعبر عن مصالحها. تاريخياً، وخلال الحرب الباردة وقف الصراع بين موسكو وواشنطن عائقاً امام تعزيز الحريات الاعلامية، حيث حالت دون الاتفاق بين الدول على آليات لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة. ومن الأمثلة على ذلك ان الدول الغربية رفضت النقاش الذي دار داخل اروقة UNESCO حول ما اطلق عليه "**النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال**" لإنه يسمح للدول التوتاليرية التحكم بالوسائل الاعلامية، وأوحت بأنه سيكون معادياً للحرية والديمقراطية.

وعلى الرغم من ان الصراع الايديولوجي قد تراجع بعد تفكك الاتحاد السوفياتي عام 1991، فقد بقي الصراع قائماً في ما يتعلق بالحريات الاعلامية الى اليوم عنوانه ازدواجية المعايير التي تمارس من قبل الدول الكبرى بشكل خاص. هذاـ وقد شهدت العلاقات الدولية استنسابية في ممارسة الضغوط لتعزيز تلك الحريات، بحيث تغيب تلك الضغوط في حالة التحالف السياسي او عند التقاء المصالح.

1. **تراجع الحريات في الغرب**:

قليل جداً ما تشهد الدول الغربية تدخلاَ حكوميّاً عن التعرّض للصحافيين والاعلاميين، لكن هناك دلائل تشير على تراجع الحريات الاعلامية في هذه الدول، وهو ما تعكسه نتائج الاستطلاعات التي تشكل مؤشرات ذات مصداقية. فالثقة العامة إزاء الاعلام في الولايات المتحدة تراجعت كثيراً منذ سبعينيات القرن الماضي، حيث انخفضت نسبة الاميركيين الذين يثقون بشكل كبير بالاعلام من 72% عام 1976 الى 53% عام 1997، ثم الى 32% عام 2016. وتراجع الثقة اصاب بشكل خاص الاعلام الاخباري. فقد اشار استطلاع لمركز "بيو" (The Pew Research Center) الى ما يلي:

* 66% من المستطلعين يعتقدون ان الاعلام الاخباري غير دقيق؛
* 77% يرون ان الاعلام الاخباري يساند وجهة نظر واحدة في تغطيته؛
* 80% يعتبرون ان الاعلام غالباً ما يتأثر باصحاب النفوذ المالي او السياسي.

ان تراجع عامل الثقة في الاعلام الغربي بشكل عام مرده الى ان الوسائل الاعلامية تعرضت للإحتكار من قبل مجموعة من المؤسسات او الاشخاص الاثرياء، فأخذ يظهر بأنه يعبر عن رأي النخبة في المجتمع، وليس عن رأي الشعب.

1. **الحرب على الارهاب**:

بينما كانت INGOs تطور آليات عملها في سبيل تعزيز الحريات الاعلامية، أتت الاجراءات التي أعقبت هجمات 11 ايلول 2001 لتشدد القيود على انشطتها المتعددة. لقد خلقت اجراءات واشنطن واقعاً جديداً من خلال فرض القيود على حرية التعبير، مما أثّر على طبيعة عمل INGOs، التي وجدت نفسها تواجه بيئة جديدة لا تسمح لها كثيراً بالاستفادة من القوة الغربية لفرض الحريات الاعلامية في انحاء العالم. ومن الامثلة على تلك القيود نذكر:

\* قانون Patriot الذي هدف الى ردع ومعاقبة الافعال الارهابية داخل البلاد وحول العالم، شكّل تهديداً للحريات المدنية، ومن بينها حرية الصحافة. لقد سمح القانون لمكتب التحقيقات الفدرالي ان يطلب من الصحافيين كشف مصادرهم وان يراقب اتصالاتهم، ودائماً لإعتبارات الامن القومي.

\* مثلت الحرب على العراق (2003) صورة مصغرة عن الادارة الحكومية للإعلام. فإدارة الرئيس جورج بوش الابن ادارات بنفسها تغطية الاخبار خلال الاستعداد للحرب، واثناء الحرب. كما عملت على مضايقة الصحافيين، وازاحة التقارير الانتقادية او تقليل من عددها، والتحكم بالبيئة الاعلامية بشكل عام.

تأثير الحرب على الارهاب امتد على بعض الدول الاوروبية التي تعرضت لهجمات ارهابية، مثل اسبانيا (2004) وبريطانيا (2005). وكانت النتيجة ان شددت السلطات في كلا البلدين من اجراءاتها التي شملت التضييق على الصحافيين وتقييد حرية الوصول الى المعلومات، ودائماً تحت عنوان حماية الامن القومي.

\* وعلى الرغم من مرور عدد من السنوات على هجمات 11 ايلول الارهابية، بقيت الصحافة تتعرض لشتى انواع التضييق. ففي عهد الرئيس باراك اوباما، اوقف البيت الابيض عملية الكشف الروتيني عن المعلومات، ومارس الرقابة على التسريبات، كما فرض اجراءات مشددة على المصادر الحكومية التي يمكن ان تتحدث الى الصحافة.

1. **اشكالية التمويل**:

تنشأ INGIOs على قواعد سامية، وبهدف خدمة المجتمعات دون ان تتوخى الربح، لكن مسؤولياتها تفرض عليها توفير موارد مالية كافية للقيام بمهام تفوق احياناً ما تقوم به الحكومات، خصوصاً في القضايا الاجتماعية. فالموارد المالية تحدد عمل هذه المنظمات ومدى توسع انشطتها. اما الاشكالية فتعود الى ان هذه الموارد تشكل، في كثير من الاحيان، قيوداً على انشطتها من قبل الجهات او الحكومات المانحة.

وتنقسم المساعدات المالية المقدمة الى المنظمات غير الحكومية الى نوعين: المساعدات المقيدة التي يشترط المانح طريقة استخدامها من قبل المنظمة في مجال معين، والمساعدات غير المقيدة التي لا يضع المانح شروطاً على كيفية استخدامها. لكن في طبيعة الحال، تميل معظم المنظمات الى الخضوع لشروط من يمولها، حتى في حالة التمويل غير المقيّد. وهذا الأمر ينطبق على المنظمات التي تعنى بالحريات الاعلامية حيث يخضع التمويل لشروط سياسية.

وبعيداً عن الدول، اللافت ان المؤسسات الاعلامية لا تساهم الا نادراً في تمويل المنظمات المعنية بالحريات الاعلامية لأنها ترتبط بأجندات سياسية واقتصادية لا تلتقي مع اهداف المنظمات في تعزيز الحريات الاعلامية، وحق الوصول الى المعلومات .

يبقى أن نشير الى ان INGOs لا تكشف عن مصادر تمويلها والمبالغ التي تتلقاها، مع الاسماء والارقام، بشكل تفصيلي.

1. **تغيير المشهد الاعلامي:**

المقصود هنا ذاك التطوّر الهائل الذي طرأ على العمل الاعلامي واعاق عمل INGOs، فمع دخول الاعلام عصر الصحون اللاقطة، لم يعد المواطن في اي بلد ينتظر نشرات الاخبار المسائية، او الصحفية صباح اليوم التالي. وهذا التطوّر شكّل تحديّاً اساسيّاً امام وسائل الاعلام التي تبحث على زيادة عدد القراء والمشاهدين والمستمعين، ما دفعها لتطوير نوعية انتاجها. ومن مظاهر هذا التطوّر نذكر:

1. الميل نحو تقديم مادة بديلة عن الخبر، او تقديم ما بعد الخبر، مثل التقرير والتحليل والتحقيق والقصة.
2. اللجوء الى الاخبار الخفيفة (Soft News) بدلاً عن الاخبار الجادة (Hard News)، علماً ان الاخبار الخفيفة اصبحت هي الاخرى اخباراً فائقة الأهمية لإرتباط مضمونها بالأمن الانساني على اختلاف انواعه. فالاخبار عن Vitamine D، ووجبات الغذاء المدرسية الخاصة بالاطفال، او وزن الحقيبة المدرسية تعتبر ذات اهمية كبرى إذ أنها من قضايا الأمن الصحي في الكثير من البلدان.
3. التحوّل نحو تعددية الوسائط الاعلامية، حيث اصبحت غرف الاخبار غرفاً مدمجة، تعمل على انتاج مواد لكل من الاعلام المرئي والمقروء والمسموع.
4. انتشار صحافة Tabloid التي تركز على اخبار المشاهير والشائعات وقصص الجرائم ووجهات النظر المتطرفة. ويشار الى هذا النوع من الصحافة بالصحافة الصفراء، دون تقديم مادة حقيقية او ذات مصداقية.

من نتائج هذه التطورات التي شكلّت تحد امام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر ما يلي:

\*عجز الحكومات عن الضبط القانوني للمواد الصحفية المتدفقة الكترونياَ.

\*تحوّل العديد من الصحف الى النسخة الالكترونية، ومنها من اقفل تماماً، ذلك بسبب انخفاض عدد القراء وانخفاض الموارد المالية.

\*التقدّم التكنولوجي وفّر لكل مواطن منصته الاعلامية المتفلتة من أية قيود.

هذه الوقائع الجديدة وسّعت من دائرة INGOs التي اصبحت امام تحديات جديدة. فمن جهة تسعى المنظمات الى توفير الحرية على شبكة الانترنت، ومن جهة اخرى، تعمل على مواجهة فوضى الاخبار الكاذبة او المزيفة على المواقع الالكترونية، والتي كثيراً ما تشهد اساءة في استخدام الحريات، وهذا ما يضر بوسائط الاعلام كقوة تساند المجتمع المدني.

ومع بروز ظاهرة العولمة تزايد بشكل مضطرد عدد INGOs وتصاعد دورها، حتى اصبح يتخطّى القرارات السياسية لكثير من الدول. واذا كان ينظر الى هذا الامر من ناحية ايجابية، عندما يتعلّق الأمر بممارسة الضغط من اجل حقوق الانسان والحريات العامة، فإن هذا الأمر أحدث، ولا يزال، جدلاً واسعاً، باعتبار انه يؤدي الى اضعاف المؤسسات في الدول النامية، التي هي ضعيفة اصلاً. وبعض الباحثين يرى في استراتيجية المساعدات المتدفقة من خلال المنظمات غير الحكومية بأنها قد ساهمت في انهيار بنى الدولة، وفي بروز الحركات المتطرفة تماماً كما في حالة الصومال.

وهكذا اصبحت INGOs المعنية بالحريات الاعلامية امام مشهد متغيّر يصيب المقومات الرئيسية للإعلام والتي تختصر الموضوعية (Objectivity)، والمهنية (Professionalism)، والاخلاق (Ethics)، والدقة (Accuracy). ولسوف نستخدم هذه المصطلحات في دراسة نموذج لبنان في ما يتعلّق بالحريات الاعلامية ودور INGOs في هذا الاطار.

**لبنان تحت مجهر المنظمات**:

يعود الاهتمام الدولي بلبنان الى عوامل عدّة من بينها:

1. سمعته كبلد يشهد قدراً كبيراً من حرية التعبير مقارنة مع باقي الدول العربية؛
2. لأنه يقع في منطقة تحتل خانة اساسية في عمل معظم INGOs بشكل عام؛
3. لأنه موضع دراسة من قبل INGOs لتشخيص واقع الحريات الاعلامية فيه؛
4. لأنه يقع على صفيح ساخن في منطقة تعج بالاحداث والتطورات الدراماتيكية.

شكّلت صناعة الاعلام على مرّ العقود إحدى أهم الركائز التي قام عليها لبنان، بدءاً بالمطابع الاولى في المنطقة العربية، ثم بإصدار الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات المتفرقة في الوطن والمهجر، وصولاً الى صعود نجم الاعلام اللبناني عبر محطات التلفزة الفضائية في تسعينيات القرن الماضي. وهناك محطات قانونية وعملية ساهمت بشكل ايجابي او سلبي على مسار الحريات الاعلامية. ويبقى السؤال الاساسي: هل تتماشى الحريات الاعلامية في لبنان مع المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة؟، وما هو تصنيف لبنان في ما يتعلّق بالحريات على الصعيدين الدولي والعربي؟

على الصعيد القانوني عرف لبنان العديد من القوانين التي قيّدت الحريات الاعلامية، الى ان جاءت بعض التعديلات التي عادت وعززتها. من هذه القوانين نذكر:

1. صحيح ان الدستور يكفل حرية الرأي، إلا أن قانون العقوبات اللبناني في مواده 292،، 383، 386، و 388، يعاقب بالحبس كل من يقدم على تحقير دولة اجنبية او موظف، او بذم رئيس الدولة او الجيش او الهيئات المنظمة لعمل الدولة. وعلى الرغم من أن هذه المواد تهدف الى دعم الانتظام العام، إلا ان INGOs تنتقد وجودها في القانون اللبناني لأن النصوص الفضفاضة من شأنها أن تفتح الطريق لمعاقبة أشخاص على ابداء ارائهم.
2. قانون المطبوعات وتعديلاته: صدر هذا القانون عام 1962، وقد نصّت المادة الأولى منه على ان "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرّة ولا تقيّد هذه الحريّة الا في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون". كما نص القانون على انشاء هيئة تابعة لإتحاد الصحافة اللبنانية تدعى "المجلس التأديبي" مهمتها النظر في المخالفات المسلكية التي تستوجب العقوبة (المادة 99).

في العام 1977 ألغيت جميع المواد المخصصة "لجرائم المطبوعات"؛ كما أقرّت تعديلات عام 1994 أبرزها الغاؤها للتوقيف الاحتياطي.

1. قانون المرئي والمسموع: صدر في 4-11-1994، والذي نصّ على أن هذا الاعلام حرّ. لكن المؤسسات الاعلامية المعنية لم تلتزم بقاعدة التعبير المتنوع معتمدة على الحمايات الطائفية لها.
2. قانون الوصول الى المعلومات: صدر في 10-2-2017 محدداً المستفيدين منه بحسب المادة الأولى، حيث جاء فيها: "يحق لكل شخص، طبيعي او معنوي، الوصول الى المعلومات، والمستندات الموجودة لدى الادارة والاطلاع عليها،.... مع ان تطبيق هذا القانون على ارض الواقع قد يصطدم بتسويف ومماطلة الادارة او الى الرفض في اعطاء اية معلومة.

يعاني الاعلام في لبنان من قصور متعدد الأوجه، نذكر منها:

1. النظام الطائفي الذي خلق خطوط حمر يمنع النقد السياسي الذي يأخذ ابعاداً طائفية، ويجعله غير مرغوب فيه.
2. تمركّز ملكية المؤسسات الاعلامية في أيدي الزعامات الطائفية، او برجال اعمال مرتبطين بالقرار السياسي- الطائفي.
3. إن توزّع المؤسسات الاعلامية طائفيّاً أجبر المواطنين على متابعة الاخبار ضمن دائرة مغلقة.
4. طغيان نموذج السوق على الاعلام حيث ينظر الى المتلقي كزبون، في مقابل تراجع نموذج النطاق العام حيث تكون الاهداف مكافحة الفساد وتعزيز المواطنة والاندماج الاجتماعي.
5. انتشار ظاهرة الاخبار المزيفة على مواقع الاخبار الالكترونية، وطبعاً بالاستناد الى مصادر مجهولة.

بالطبع، تناولت INGOs واقع الحريات الاعلامية في لبنان والتي يمكن تفنيدها على النحو التالي:

1. Human Rights Watch: في تقاريرها المتعددة، انتفدت المنظمة "المحاكمات العسكرية"، وقانون العقوبات الذي يحرّم القدح والتشهير، واحتجاز الاشخاص بسبب الانتقادات السلمية، والتي كلها لا تتوافق مع التزامات لبنان الدولية بحماية حرية التعبير.
2. Amnesty International: أوردت في تقاريرها اتهامات للسلطات اللبنانية بالتقاعس عن تطبيق القانون الوطني لمناهضة التعذيب، وقوى الامن الداخلي في استجواب النشطاء والقبض عليهم واحتجازهم قبل المحاكمة.
3. مراسلون بلا حدود: صنّفت لبنان بين 2012 و 2017 في المرتبة 108 عالمياً مما يدل على الواقع السلبي للحريات الاعلامية في لبنان. وهذا عائد، برأي المنظمة الى أن وسائل الاعلام هي مسيّسة وتخضع للأستقطاب الطائفي.
4. دار الحرية: أشارت في تقاريرها الى ان قوانين الاعلام فوضوية ومتناقضة، وتحمل تعابير غامضة.
5. IREX: اعتبرت ان مستوى الاعلام في لبنان "مختلط وغير مستدام".

لو درسنا هذه التقارير بشكل مفصّل لوجدنا أن الحريات الاعلامية في لبنان تعاني بشكل كبير، ويعود السبب الى ان المشهد الاعلامي اللبناني لا يلبي مقومات الحرية الاعلامية، بحسب ما تنص عليه قرارات الأمم المتحدة، ومعايير INGOs ذات الصلة.

وحتى لا "نجلد الذات كثيراً"، علينا ان نشير الى ان تقارير INGOs التي تعنى بالحريات الاعلامية تعاني هي الاخرى من خلل فاضح نوجزه على الشكل التالي:

1. إن عملية اعداد التقارير ليست أكاديمية لأنها تعتمد على عدد قليل من الاشخاص يحملون خلفيات متعددة في المستوى العلمي، وفي التخصص، كما في الرأي السياسي.
2. يهتم بانتاج التقارير عدد قليل من الموظفين مما يؤثّر سلباً على نظام الجودة الشاملة (Total Quality Management).
3. احتمالية الانحياز لدى INGOs لأن تمويلها مرتبط بالدول الكبرى مما يشكّل قيوداً على عملها لدرجة انها متهمة بتنفيذ السياسات الخارجية لتلك الدول.

بالعودة الى واقع الحريات الاعلامية في لبنان، لا بدّ من الاشارة الى أنه وعلى الرغم من التهم المساقة للسلطة بالتقصير والفساد والهدر والاساءة لمصالح الناس، إلا أننا لم نجد الحراك الشعبي واصلاً لدرجة الضغط المرتفع. والسبب في ذلك يعود الى ان الحياة السياسية في لبنان مبنية بأغلبيتها على اعتبارين: الهوية الطائفية، والشخصانية، اللتان غيبتا البعد الوطني الجامع لدى كافة اللبنانيين، ومنعت قيام الثورة الاجتماعية.

إن العائق الأكبر والمانع امام تعزيز الحريات الاعلامية في لبنان يرتبط بغياب مفهوم المجتمع المدني عن الشريحة الاكبر من اللبنانيين، حيث لا يزال العقد الاجتماعي في مرحلة البحث عن صياغة سوية بين السلطة والشعب. ان عدم الرغبة في الولوج الى الحياة المواطنية، اي الى التغيير الجذري نحو بناء وصون الديمقراطية، يدفع بأصحاب النفوذ الطائفي الى عدم تعزيز الحريات الاعلامية.

ما يبعث على التشاؤم ان التناقض بين الحريات الاعلامية والنظام الطائفي يكاد يكون بنيوياً، تماماً كأفتراق الحاصل بين الابداع الفردي والفشل الجمعي في لبنان، بحيث تخضع كل اشكال الحرية الى الاستقطاب الذي يضرب الديمقراطية السياسية، ويقضي على مقوماتها ونتائجها على مذبح المذهبية والطائفية والهويات الجزائية.

من جهة اخرى، على INGOs تقع ايضاً مسؤولية تعزيز الحريات الاعلامية في لبنان. وبالتالي، المطلوب منها ما يلي:

1. تحسين منهجية عملها، خصوصاً ما يتعلّق باحتساب نقاط المعايير، وكيفية اختيار الاشخاص الذين يجيبون على الاستبيانات والذين يعدّون التقارير.
2. اعتماد معايير متنوعة في عملية تقييمها للحريات الاعلامية، بحيث تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع والجغرافية السياسية لكل بلد.
3. نشر التقارير محليّاَ على اوسع نطاق.
4. التشبيك مع قوى المجتمع المدني مثل النقابات والجامعات، وعدم الركون الى الجمعيات التي تكاثرت كالفطريات، خاصة تلك التي ابصرت النور بعد تفجير المرفأ.
5. التشبيك مع اعضاء مجلس النواب كونهم السلطة المخولة بتعديل قواعد البيئة القانونية للإعلام.

**خاتمة**

في محصلة هذا البحث نؤكد مرة اخرى على ان الأمم المتحدة شكّلت دعماً قويّاً للمجتمع المدني، من خلال تأطير ودعم عمل INGOs المحلية والدولية، وخاصة بواسطة المادة 71 من ميثاقها، والتي منحت تلك المنظمات دوراً يخولها تقديم المشورة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي دوراً محوريّاً في الحوكمة العالمية. من جهتها، استطاعت INGOs التي تعنى بالحريات الاعلامية من ان تصبح، من خلال تقاريرها، محط أنظار الشعوب والحكومات حول العالم.

ولا شك ان تلك المنظمات قد واجهت العديد من الصعوبات التي أعاقت عملها، منها ما هو ذاتي، ومنها ما يتعلّق بضعف المجتمع المدني وتطوّر صناعة الاعلام التي شهدت خروجاً صارخاً للحريات الاعلامية عن مقاصدها الاساسية. وهناك من يشير الى ان الاهتمام الدولي المتعاظم بقضايا حقوق الانسان قد قلّصت من حصة الحريات الاعلامية في انشطة معظم المنظمات الدولية.

اما في ما يخص لبنان، فقد صنفتّه تقارير المنظمات الدولية في مراتب متدنية عالمياً، على الرغم من سمعته العريقة فيما يعني حرية التعبير. ولعل التفسير الأكثر واقعية لهذا الأمر، هو ان تركيبة النظام الطائفي تعيق أي تعزيز للحريات الاعلامية. وهذا ينطبق على ضعف المجتمع المدني الذي تتحكّم بمساره دكتاتورية الطوائف. هذه الدكتاتورية هي التي غيبت اي نقاش سياسي بنّاء حول تعزيز الحريات الاعلامية. فلا وجود لمجتمع مدني، ولا ازدهار للحريات على كافة انواعها في إطار النظام الطائفي الذي حوّل أكثرية القضاة والوسائل الاعلامية الى ادوات في أيدي أصحاب النفوذ الطائفي. الى ذلك، سوف تبقى العلاقة بين INGOs والوسائل الاعلامية علاقة ملتبسة.

**Selected Bibliography**

1. Alger, Chadwick F., Pioneer in the Study of the Political Process and on NGO Participation in the Unites Nation, New York: Springer, 2014.
2. Becker, Marvin B, The Emergence of Civil Society in the Eighteenth Century: A Privileged Moment in the History of England, Scotland, and France, Indianapolis: Indiana University Press, 1944.
3. Boli, Jhon., “International Nongovernmental Organizations”. The Nonprofit Sector: A Research Handbook, 2nd ed., edited by Walter W. Powell and Richard Steinberg, New Haven: Yale University Press, 2006.
4. Boli, Jhon and George M. Thomas., Constructing World Culture: International Nongovernmental Organizations Since 1875., California: Stanford University Press, 1999.
5. Brown, Philip Marshall. International Society: Its Nature and Interests. New York: Macmillan, 1923.
6. Davies, Thomas: NGOs: A New History of Transnational Civil Society. New York: Oxford University Press, 2014.
7. DeMars William E. and Dennis Dijkzeul., The NGO Challenge for International Relations Theory. New York: Routledge, 2015.
8. Florini, Ann M., (editor), The Third Force: The Rise of Transnational Civil Society, Japan Center for International Exchange, Tokyo, 2000.
9. Grigorescu, Alexandru. Democratic International Organizations? New York: Cambridge University Press, 2015.
10. Jhon W. Foster and Anita Anand editors, Whose world is it anyway?: civil society, the United Nations and the multilateral future, Uneted Nations Association in Canada, 1999.
11. Kaldor, Mary, et al., (editors) Global Civil Society 2012: Ten Years of Critical Reflection New York: Palgrave Macmillan, 2012.
12. Keek, Margaret E. and Kathryn Sikkink. Activists Beyond Borders: Advocacy Networks in International Politics, Ithaca: Cornell University Press, 2014.
13. Laity, Paul, The British Peace Movement: 1870-1914. Oxford,: Clarendon Press, 2004.
14. LaMay, Craig., Exporting Press freedom. New York: Routledge, 2017.
15. Lewis, David Non-Governmental Organizations, Management and Development. 3rd ed., New York: Routledge, 2014.
16. Lewis, David, and Nazneen Kanji. Non-Governmental Organizations, Management and Development. New York, Routledge, 2009.
17. Lindblom, Anna-Karin., Non-Governmental Organizations in International Law, Cambridge: Cambridge University Press, 2005.
18. Mellor, Noha, et al, Arab Media: Globalization and Emerging Media Industries, Cambridge: Polity Press, 2011.
19. Nicholas A Sims, (editor), Explorations in Ethics and International Relations: Essays in Honour of Sydney D. Bailey. Routledge: New York, 2015.
20. Parker, A. Rani., “Prospects for NGO Collaborations with Multinational Entreprises”. Globalization and NGOs: Transforming Business, Government, and Society, edited by Jonathan P. Doh and Hildy Teegen, London: Praeger, 2003.
21. Powell, Fred, The politics of Civil Society: Big Society, Small Government?, 2nd ed., Bristol: The Policy Press, 2013.
22. Roeder, Larry Winter, Jr., and Albert Simard. Diplomacy and Negotiation for Humanitarian NGOs, New York: Springer, 2013.
23. Rugendyke, Barbara, (editor). NGOs as Advocates for Development in a Globalising World, New York: Routledge, 2007.
24. Vedder, Anton, (editor). NGO Involvement in International Governance and Policy: Sources of Legitimacy. Boston: Martinus Nijhoff Publishers,2007.
25. Van der Borgh, Chris, and Carolijn Terwindt. NGOs under Pressure in Partial Democracies. London: Palgrave Macmillan, 2014.

**الوثائق**

1. ميثاق عصبة الأمم
2. ميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة
3. الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة
6. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة
7. قرارات لجنة حقوق الانسان، الأمم المتحدة
8. قرارات منظمة اليونسكو
9. ميثاق منظمة العمل الدولية
10. إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الاعلام العربية (1996)
11. قانون الجمعيات الفرنسي، الصادر عام 1901
12. دستور الولايات المتحدة الأميركية الصادر عام 1789 مع تعديلاته

**الوثائق- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

الجمعية العامة، الدورة العادية 1/الجلسة العامة 65، في 14/12/1946، القرار 59

الجمعية العامة، الدورة العادية 3/الجلسة العامة 183، في 10/12/1948، القرار 217

الجمعية العامة، الدورة العادية 21/الجلسة العامة 1496، في 16/12/1966، القرار 2200

الجمعية العامة، الدورة العادية 33/الجلسة العامة 87، في 18/12/1978، القرار 115

الجمعية العامة، الدورة العادية 35/الجلسة العامة 97، في 16/12/1980، القرار 201

الجمعية العامة، الدورة العادية 45/الجلسة العامة 65، في 11/12/1990، القرار 76

**الوثائق- لبنان**

* الدستور
* قانون العقوبات
* قانون المطبوعات وتعديلاته
* قانون البث التلفزيوني والإذاعي
* قانون الحق في الوصول الى المعلومات
* الخطة الوطنية لحقوق الانسان (2013-2019)
1. - نديم منصوري، سوسيولوجيا الانترنت، بيروت منتدى المعارف، 2014، ص،99. [↑](#footnote-ref-1)